

التقديم

لعلَّ أهمَّ ما فَرَضَ عَلَيَّ سُلْطَانُهُ فِي الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ الْوَاسِعِ الْمُتَعَدِّدِ الْجَوَانِبِ ، وَالتَّدَاخُلَاتِ - شُيُوعُهُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ نَظْمِهِ ، وَنَثْرِهِ ، وَهُوَ شُيُوعُ غَايَتُهُ الْقُصْوَى تَكْمُنُ فِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ شَاعِرًا ، أَوْ نَاثِرًا يُرِيدُ أَنْ يُوَصِّلَ مَا يَدُورُ فِي ذِهْنِهِ مِنْ أَفْكَارٍ ، وَمَعَانٍ إِلَى الْمُخَاطَبِ ، أَوْ الْمُخَاطَبِينَ ، أَوْ الْقَرَأَةَ بِأَسْلُوبٍ مُؤَثِّرٍ عَلَى أَنْ يَتَحَكَّمَ فِي مَسَائِلِ هَذَا الْعُدُولِ النَّثْرَةِ الْمَعْنَى لَا اللَّفْظُ الَّذِي لَوْ كَانَ مَقْصُودًا ، أَوْ غَايَةً قُصْوَى لَوْ سِمَ هَذَا الْأَسْلُوبُ بِإِهْمَالِ الْمَعْنَى ، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعُدُولُ عَفْوِيًّا غَيْرَ مَقْصُودٍ وَلَا سِيَّمَا فِي أَدْوَاتِ الْبَلَاغَةِ ، وَوَسَائِلِهَا الْمُخْتَلَفَةِ كَالِاسْتِعَارَةِ ، وَالتَّشْبِيهِ وَلُزُومٍ مَا لَا يَلْزَمُ ، وَالتَّجْنِيسِ بِأَضْرِبِهِ الْعَشْرَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَيُعَزِّزُ الْغَايَةَ مِنَ الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَيْضًا أَنْ تَأَلَّفَ الْمُحَدِّثِينَ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَحْثِ وَلَا سِيَّمَا مَا يَدُورُ مِنْهَا فِي فَلَكِ لُزُومٍ مَا لَا يَلْزَمُ ، وَالتَّجْنِيسِ لَمْ تُوقَفْهَا بَحْثًا ، وَاسْتِفْصَاءً قُيُودًا ، وَشَوَاهِدَ وَتَبْيِينًا فِي الْغَالِبِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْقَدَامَى عَلَى خِلَافِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى أَنْ أَكْثَرَهُمْ إِيْلَاءٌ لَهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنْ عِنَايَةٍ ، وَاهْتِمَامٍ فِي تَجْلِيَةِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْبَلَاغِيَّةِ شَوَاهِدًا ، وَقُيُودًا ابْنُ مَعْصُومٍ فِي (أَنْوَارِ الرَّبِيعِ فِي أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ) ، وَابْنُ حِجَّةَ الْحَمَوِيُّ فِي (خِرَازِنَةِ الْأَدَبِ وَغَايَةِ الْأَرْبِ) ، وَالْعَلَوِيُّ فِي (الطَّرَازِ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَعُلُومِ حَقَائِقِ الْإِعْجَازِ) .

وَلَسْتُ أَدَّعِي أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْرَافِ فِي أَضْرِبِ الْجِنَاسِ الْمُخْتَلَفَةِ ، وَلُزُومٍ مَا لَا يَلْزَمُ بَلْ أَدْعُو إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِمَا جَاءَ غَيْرَ مَقْصُودٍ عَفْوِيًّا يَتَحَكَّمُ فِيهِ الْمَعْنَى لَا اللَّفْظُ ، وَهِيَ دَعْوَةٌ سَبَقَنِي إِلَيْهَا عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ فِي (أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ) ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ عَدَمَ حَاجَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى مَا يَدُورُ فِي فَلَكِ الزَّيْنَةِ اللَّفْظِيَّةِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْبَلَاغَةِ أَنْ غَايَةَ فُرْسَانَ هَذِهِ الزَّيْنَةِ تَكْمُنُ فِي الْإِيْمَاءِ إِلَى إِظْهَارِ قُدْرَاتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا فِي إِيْصَالِ الْمَعْنَى وَلَا سِيَّمَا فِي أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يُعَدُّ مِنْ مَسَائِلِ الْإِلْغَازِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى عَنَتٍ ، وَمَشَقَّةٍ فِي تَبْيِينِ الْمُرَادِ مِنْهَا وَلَا سِيَّمَا فِي التَّجْنِيسِ الْمَعْنَوِيِّ بِنَوْعِيهِ الْإِشَارِيِّ الَّذِي يُضْمَرُ فِيهِ أَحَدُ الرُّكْنَيْنِ ، وَالِإِضْمَارِيِّ الَّذِي يُضْمَرُ فِيهِ الرُّكْنَانِ .

وَلَسْتُ أَنْكَرُ أَنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ ، أَوْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ بَعْضِ شَوَاهِدِ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ التَّجْنِيسِ ، وَلُزُومٍ مَا لَا يَلْزَمُ ، وَهِيَ شَوَاهِدٌ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ فِيهَا هُوَ الْغَايَةَ الرَّئِيسَةَ بَلْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهَا إِيْصَالِ الْمَعْنَى بِأَسْلُوبٍ يَثْرِكُ أَثْرًا فِي الْمُخَاطَبِينَ ، أَوْ الْقُرَّاءِ .

ولعلَّ خَيْرَ شَاهِدٍ عَلَى تَكْلُفٍ مَنْ خَاضُوا غِمَارَ لُزُومٍ مَا لَا يَلْزَمُ الَّذِي عُدَّ مِنَ الْبَدِيعِ ،
وَحَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مُصْطَلَحٍ كَلُزُومٍ مَا لَا يَلْزَمُ ، وَالْإِغْنَاتِ ، وَالتَّشْدِيدِ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا
يُؤْمَى إِلَى التَّكْلُفِ الَّذِي يَدُورُ فِي فَلَكِ التَّرَامِ حَرْفٍ ، أَوْ حَرْفَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ حَرَكَةٍ
قَبْلَ حَرْفِ الرَّوِيِّ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِهْمَالِهِمْ لِلْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُمُ الْإِيْمَاءُ إِلَى أَنَّهُمْ
يَمْتَلِكُونَ نَاصِيَةَ الْعَرَبِيَّةِ قُوَّةً ، وَاتِّسَاعاً ، وَمِنْ أَنَّ إِهْمَالَ هَذَا اللَّوْنِ الْبَدِيعِيِّ لَا يُؤْمَى
إِلَى ضَعْفِ الْقَائِلِ ، وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ .

وَلَا يَشْمَلُ هَذَا الْحُكْمُ كُلَّ مَا يُمَكِّنُ إِدْرَاجَهُ تَحْتَ هَذَا الْفَرْقِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَوَاهِدَ تُؤْمَى إِلَى
أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُوداً لِدَاتِهِ ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ فِيهِ مَا يُؤْمَى إِلَى الْحُسْنِ ، وَمَا يُؤْمَى إِلَى الْقُبْحِ
كَمَا فِي دِيْوَانِ الْمَعْرِيِّ (اللُّزُومِيَّاتُ لُزُومٌ مَا لَا يَلْزَمُ) .

وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ إِثَارَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى فِيمَا مَرَّ أَنَّ بَعْضَ الْقُدَامَى اخْتَصَّ الْجِنَاسَ
بِمُؤَلِّفِ كَجَمَالِ الدِّينِ بْنِ نَبَاتَةَ فِي (جِنَاسِ الْجِنَاسِ) ، وَصَفِيِّ الدِّينِ الْحَلِيِّ فِي (الدُّرِّ
النَّفِيسِ فِي أَجْنَاسِ التَّجْنِيسِ) ، وَصَلَاحِ الدِّينِ الصَّفَدِيِّ فِي (جِنَانِ الْجِنَاسِ) .

وَتَدُورُ مَوْضُوعَاتُ الْعُدُولِ فِي هَذَا الْبَحْثِ فَضْلاً عَمَّا مَرَّ مِنْ أَدْوَاتِ الْبَلَاغَةِ ،
وَوَسَائِلِهَا فِي فَلَكِ مَسَائِلِ نَحْوِيَّةٍ ، وَصَرْفِيَّةٍ ، وَتَرْكِيْبِيَّةٍ ، وَبَلَاغِيَّةٍ يُسَيِّطِرُ إِثَارُ الْمَعْنَى
فِيهَا عَلَى اللَّفْظِ لِتَحْقِيقِ نُكْتَةِ بَلَاغِيَّةٍ ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ بِالْغَايَةِ مِنَ الْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهَا:

(1) تَعْلِيْلَاتُ النُّحَاةِ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ تَخْضَعْ لِسُلْطَانِ الْأَصْلِ كَالْبِنَاءِ عَلَى
الْكَسْرِ:

(1/1) بِنَاءُ (فَعَالٍ) اسْمٍ فِعْلٍ أَمْرٍ ، وَمَا يُسْتَعْمَلُ فِي سَبِّ الْأُنْثَى ، وَشَتْمِهَا .

(2/1) مَا عُدِلَ مِنَ الْأَعْلَامِ مِنْ بَابِ (فَاعِلَةٌ) مَبْنِيّاً ، وَمَمْنُوعاً مِنَ الصَّرْفِ
كَمَا فِي حَذَامٍ ، وَقَطَامٍ ، وَأَضْرَابِهِمَا عَنْ صِفَةٍ غَالِبَةٍ .

(3/1) مَا اسْتُعْمِلَ اسْمًا لِمَصْدَرٍ عَلَى أَنَّهُ عَلَّمَ لَهُ ، وَمَعْدُولٌ عَنْ مَصْدَرٍ مَعْرِفَةً .

(2) مَا عُدِلَ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ الْأُخْرَى لِتَعْلِيلِ بِنَائِهِ ، أَوْ مَنَعَهُ مِنَ الصَّرْفِ :

(1/2) الْأَعْلَامُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ بَابِ (فَعَلَ) كَمَا فِي : عُمَرَ ، وَمُضَرَ ، وَأَضْرَابِهِمَا .

(2/2) مَا عُدِلَ مِنَ الظُّرُوفِ ، وَغَيْرِهَا .

(3/2) مَا عُدِلَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَمْنُوعَةِ مِنَ الصَّرْفِ مِنْ بَابِ (فَعَالَ) ، وَ(مَفْعَلٍ) .

(4/2) مَا عُدِلَ عَنِ الْجَمْعِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوَكِيدِ الْمَعْنَوِيِّ الْمُلْحَقَةِ .

- (5/2) ما يُعَدَّلُ عَنْ بِنَاءِ صَرْفِيٍّ إِلَى آخِرِ .
- (6/2) تَعَاوُرُ الْمُفْرَدِ ، وَالْمُنْتَى ، وَالْجَمْعِ فِي النِّيَابَةِ .
- (7/2) تَعَاوُرُ جَمْعِي التَّكْسِيرِ الْقَلَّةِ ، وَالكَثْرَةِ فِي النِّيَابَةِ .
- (8/2) الاستغناء بجمع التصحيح عن جمع التفسير.
- (3) العُدُولُ عَنْ زَمَنِ إِلَى آخَرَ فِي الْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ .
- (4) العُدُولُ عَنْ ضَمِيرٍ إِلَى آخَرَ (الْأَلْتِفَاتِ) لِاقْتِضَاءِ الْمَعْنَى لَهُ .
- (5) العُدُولُ عَنِ الْأَصْلِ فِي الْإِعْرَابِ (الْقَلْبُ الْإِعْرَابِيُّ) لِاقْتِضَاءِ الْمَعْنَى لَهُ .
- (6) العُدُولُ فِي الْأَسْلُوبَيْنِ الْإِنْشَائِيِّ ، وَالْخَبَرِيِّ لِاقْتِضَاءِ الْمَعْنَى لَهُ .
- (7) العُدُولُ فِي التَّذْكِيرِ ، وَالتَّأْنِيثِ لِاقْتِضَاءِ الْمَعْنَى لَهُ فِي الْغَالِبِ .
- (8) العُدُولُ فِي التَّضْمِينِ لِاقْتِضَاءِ الْمَعْنَى ، وَتَصْحِيحِ التَّعْدِيَةِ لَهُ .
- (9) العُدُولُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الصَّوْتِيَّةِ لِتَحْقِيقِ التَّخْفِيفِ ، أَوْ التَّجَانُسِ الصَّوْتِيِّ : الْوَقْفُ ، الْإِمَالَةُ ، وَتَضْمِينُ صَوْتِ صِفَةٍ آخَرَ : الْإِدْغَامُ ، قَلْبُ لَامِ الْفِعْلِ الْمَاضِي الْمُسْتَنْدِ إِلَى تَاءِ الْفَاعِلِ ، وَإِبْدَالُ بَعْضِ الْأَصْوَاتِ مِنْ بَعْضٍ .
- (10) العُدُولُ فِي الْعَقْلِ ، وَغَيْرِهِ .

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْغَايَةَ الْقُصْوَى مِنْ هَذَا الْعُدُولِ تَكْمُنُ فِي الْغَالِبِ فِي الرَّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَعْنَى الَّذِي يُرِيدُهُ الْمُتَكَلِّمُ مُتَوَاصِلًا مَعَ الْمُخَاطَبِ .

وَرَأَيْتُ أَنْ أَوْزَعَ مَسَائِلَ هَذَا الْبَحْثِ ، وَمَوْضُوعَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ فَصْلًا كُلُّ فَصْلٍ يَجْمَعُ فِي أَثْنَائِهِ ، وَحَنَائِيَهُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدُورَ فِي فَلَكِهِ مِنْ مَسَائِلَ .

وَرَأَيْتُ أَنْ أَنْهَجَ فِي هَذَا الْبَحْثِ نَهْجًا عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي :

- (1) تَدْوِينُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّوَاهِدِ مِنَ الْمَنْظُومِ ، وَالْمَنْثُورِ الَّتِي تُطَالَعُ الْقَارِئُ فِي مَظَانِّهَا الْمُخْتَلَفَةِ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَظَانِّ الْحَدِيثَةِ أَهْمَلَتْهَا ، وَلِيَتِمَّكَنَ الْقَارِئُ مِنْ تَبْيِينِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِالشَّوَاهِدِ عَلَيْهَا .
- (2) تَوْضِيحُ مَا فِي الشَّاهِدِ مِنْ عُدُولٍ .
- (3) إِهْمَالُ الْعُدُولِ فِي الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ مُكْتَفِيًا بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِي (انْزِيَاخُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ وَالْمَعْنَى) .
- (4) إِهْمَالُ الْخِلَافَاتِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَلَا سِيَّمَا الْبَلَاغِيَّةِ .
- (5) الْمَيْلُ إِلَى الْإِخْتِصَارِ ، وَالْإِيجَازِ فِي الْغَالِبِ .
- (6) تَخْصِيصُ ثَلَاثَةِ فُصُولٍ لِلْمَسَائِلِ الْبَلَاغِيَّةِ لِتَبْيِينِ مَا فِيهَا مِنْ عُدُولٍ .

(7) أَنَّنِي نَهَجْتُ فِي بَعْضِ الْفُصُولِ نَهْجاً يَدُورُ فِي فَلَكِ تَلْخِيصٍ مَا فِي بَعْضِ الْمَظَانِّ وَلَا سِيَّما الْبَلَاغِيَّةُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْفُصُولِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ يَحْتَاجُ إِلَى إِفْرَادِ مُؤَلَّفٍ خَاصِّ .

(8) أَنَّنِي اعْتَمَدْتُ فِي فُصُولِ هَذَا الْبَحْثِ عَلَى تَأْلِيْفِ الْقُدَامَى .

وَبَعْدُ فَلَسْتُ أَدْعِي أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ يَخْلُو مِنْ آفَاتِ الطَّنْبَعِ وَلَا سِيَّما فِي الْحَرَكَاتِ الصَّرْفِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُ رَجْعَ النَّظْرِ فِيهَا إِلَى دِقَّةِ تَبَصُّرٍ ، وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا عَالَمِينَ ، وَمُتَعَلِّمِينَ لَخِدْمَةِ لُغَةِ كِتَابِهِ الْمُبِينِ .